



اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير

الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (1/41/120) وتاريخ 1441/05/07هـ،
والمعدلة بقرار معالي وزير النقل رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20 هـ

نوع الوثيقة: لائحة منظمة
تصنيف الوثيقة: عام
رقم الوثيقة: TGA-2.4.1.4
تاريخ الوثيقة: March 2025

تمهيد

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير في المملكة العربية السعودية من خلال الارتقاء بجودة تقديم الخدمة، وتنظيم العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد التأجير، وتحقيق أفضل معايير السلامة، وخلق بيئة مناسبة للاستثمار.

جدول المحتويات

4	الباب الأول: أحكام تمهيدية
7	الباب الثاني: الترخيص وممارسة النشاط
15	الباب الثالث: السيارة
17	الباب الرابع: العقد
21	الباب الخامس: المسؤوليات والالتزامات
28	الباب السادس: نقاط قياس الخدمة والالتزام بأحكام اللائحة
29	الباب السابع: المخالفات والعقوبات
30	الباب الثامن: أحكام ختامية
32	جدول المخالفات والعقوبات

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة العامة للنقل.	الهيئة
رئيس الهيئة العامة للنقل.	الرئيس
تأجير السيارات مقابل أجر.	نشاط تأجير السيارات
القيام بترتيبات تأجير السيارات بين المؤجر والمستأجر.	نشاط وسيط التأجير
نشاط تأجير السيارات أو نشاط وسيط التأجير.	النشاط
كل شخصية لها كيان قانوني كالشركات والمؤسسات الفردية.	المنشأة
وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.	الترخيص
المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط أو الشخص المفوض منها والذي يعمل تحت إدارتها بتوقيع العقد نيابة عنها.	المؤجر
المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط وسيط التأجير.	وسيط التأجير
الشخص الاعتباري أو الطبيعي المتعاقد مع المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط.	المستأجر
المدن والمحافظات والمراكز التي رخص للمنشأة بممارسة النشاط بها.	المدينة محل الترخيص
المنطقة الإدارية التي رخص للمنشأة بممارسة النشاط بها.	المنطقة محل الترخيص
وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للسيارة بالعمل في نشاط تأجير السيارات.	بطاقة التشغيل
الوثيقة الموحدة المعتمدة من الهيئة والتي تحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين أطراف العقد.	العقد
المركبة التي تستخدم في نشاط تأجير السيارات وتخضع لمواصفات وشروط أحكام هذه اللائحة.	السيارة
وزن المركبة فارغة مضاف إليها أقصى حمولة للمركبة.	الوزن الإجمالي ¹
أقل عدد من السيارات يجب توفيره للحصول على ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات.	الحد الأدنى للسيارات

تم إضافة التعريف بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ¹

الكشف على السيارة بشكل كامل في إحدى مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.	الفحص الفني
مقر المنشأة الذي تمارس منه النشاط وتشرف منه على فروعها.	المركز الرئيسي
مقر لممارسة النشاط ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.	الفرع
المواقع أو التطبيقات الإلكترونية التابعة للمنشآت المرخص لها بممارسة النشاط، وغيرها من القنوات.	القنوات الإلكترونية ²
عملية حجز السيارة وتحديد الخدمات والتجهيزات الإضافية من خلال القنوات الإلكترونية، ويكون ذلك قبل إبرام عقد التأجير.	الحجز ³
الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بعملية الحجز من خلال القنوات الإلكترونية.	المستفيد ⁴
الشخص أو الجهة المُسند لها صلاحية التفتيش والرقابة نظاماً للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.	مراقب الخدمة
سند بموجبه تنتهي العلاقة التعاقدية أو الالتزامات المالية بين أطراف العقد.	المخالطة
نموذج ورقي أو إلكتروني يُحرر من قبل مراقب الخدمة ويتضمن مخالفات أحكام هذه اللائحة.	محضر الضبط
المدة القصوى المعتمدة لاستخدام السيارة في نشاط تأجير السيارات.	العمر التشغيلي
ما يخص للهيئة من موارد مالية نظير التراخيص أو بطاقات تشغيل السيارات التي تصدرها، أو الخدمات التي تقدمها.	المقابل المالي
غرامة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل العام الأخرى.	الغرامات المالية
اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير.	اللائحة
نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 21/6/1397هـ.	نظام النقل العام
نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/85) وتاريخ 26/10/1428هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 6/11/1437هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 18/7/1439هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/115) وتاريخ 5/12/1439هـ، ولائحته التنفيذية وما يطرأ عليهما من تعديلات.	نظام المرور ولائحته التنفيذية

² تم إضافة التعريف بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

³ تم إضافة التعريف بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

⁴ تم إضافة التعريف بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط تأجير السيارات بسائق أو بدون سائق، ونشاط وسيط التأجير، وتُعد إحدى لوائح نظام النقل العام.

الباب الثاني: الترخيص وممارسة النشاط

المادة الثالثة:

لا يجوز ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة الرابعة:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص ممارسة النشاط ما يلي:

1- استيفاء المسوغات التالية:

- أ- طلب مقدم من المنشأة وفق قنوات الهيئة المعتمدة.
- ب- سجل تجاري يتضمن نشاط تأجير السيارات أو وسيط التأجير ساري المفعول.⁵
- ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

2- توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.⁶

3- توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات وفق فئة الترخيص الواردة في المادة (الخامسة)، على أن تكون السيارات مملوكة للمنشأة، أو من خلال عقود التأجير التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي للسيارات.

4- مع عدم الإخلال بالمادة (السابعة عشر)، تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في النشاط.

5- تقديم ضمان مالي بمقدار (100,000) مائة ألف ريال لصالح الهيئة بالصيغة التي تحددها، وتستثنى منشآت ريادة الأعمال من تقديم الضمان المالي لمرة واحدة فقط.⁷

6- الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

7- تسديد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).

ثانياً: يستثنى نشاط تأجير السيارات من حكم الفقرة (5)، ونشاط وسيط التأجير من حكم الفقرة (3، 4) من هذه المادة.

تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁵

تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁶

تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁷

ثالثاً: يصدر بقرار من الرئيس شروط وضوابط ترخيص نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير عبر التطبيقات أو المواقع الإلكترونية.

المادة الخامسة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يصدر ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات حسب الفئة المناسبة، بعد استيفاء جميع الشروط والضوابط وفق التصنيف الآتي:

(1) **الفئة (أ):** ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:

أ- أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات بالمملكة.
ب- أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (3000) ثلاثة آلاف سيارة وأكثر.

ج- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (التاسعة)، يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المملكة، مع إمكانية فتح فروع بعدد غير محدد في المدينة محل الترخيص وبقية مدن المملكة.

د- يجوز التعاقد مع وسيط التأجير⁸.

هـ- يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة، وبسائق وفق ما ورد في المادة (السابعة والعشرون، والثامنة والعشرون)⁹.

(2) **الفئة (ب):** ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:

أ- أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات أو المؤسسات بالمملكة.

ب- أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (300) ثلاثمائة سيارة.

ج- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (التاسعة)، يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المنطقة أو المدينة محل الترخيص، مع إمكانية فتح فروع بعدد غير محدد في المنطقة والمدينة محل الترخيص، كما يجوز للمنشأة فتح فروع في مناطق أخرى، على أن يتم توفير (100) مائة سيارة كحد أدنى على مستوى كل منطقة، ويجوز للمنشأة فتح فروع في مناطق أخرى دون التقييد بإضافة (100) مائة سيارة وفقاً للتقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الخدمة¹⁰.

تم حذف الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁸

تم حذف الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁹

تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ¹⁰

- د- يجوز التعاقد مع وسيط التأجير في المدينة أو المنطقة محل الترخيص.¹¹
- هـ- لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بسائق.¹²
- و- يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة، وفق ما ورد في المادة (السابعة والعشرون).¹³

(3) الفئة (ج): ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:

- أ- أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات أو المؤسسات بالمملكة.
- ب- أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (100) مائة سيارة.
- ج- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (التاسعة)، يجب توفير مركز رئيسي واحد في المدينة محل الترخيص، مع إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص فقط، ويجوز للمنشأة فتح فروع خارج المدينة وفقاً للتقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الخدمة.¹⁴
- د- لا يجوز التعاقد مع وسيط التأجير.¹⁵

- هـ- لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة أو بسائق.¹⁶

(4) الفئة (د): ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:

- أ- أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات أو المؤسسات بالمملكة.
- ب- أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (15) خمسة عشرة سيارة.
- ج- يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المدينة محل الترخيص، على ألا تكون المدينة إحدى المدن التالية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، حاضرة الدمام، جدة، محافظة الدرعية).¹⁷

تم حذف الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ¹¹

تم حذف الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ¹²

تم حذف الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ¹³

تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ¹⁴

تم حذف الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ¹⁵

تم حذف الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ¹⁶

تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ¹⁷

- د- يجوز للمنشأة فتح فروع داخل وخارج المدينة محل الترخيص وفقاً للتقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الخدمة.¹⁸
 - هـ- لا يجوز التعاقد مع وسيط التأجير.¹⁹
 - و- لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة أو بسائق.²⁰
- 5) الفئة (السيارات الفارحة):**²¹ وتكون خاصة بالسيارات الفارحة والفاخرة، وتصدر وفق الشروط والضوابط التالية:
- أ- أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات أو المؤسسات بالمملكة.
 - ب- يصدر بقرار من الرئيس الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات لهذه الفئة.
 - ج- يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المدينة محل الترخيص.
 - د- إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص أو في مدن أخرى.
 - هـ- يجوز ممارسة نشاط تأجير السيارات بالساعة أو بالسائق.²²

المادة الخامسة (مكرر):²³

يجوز للمنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات التعاقد مع وسيط التأجير أو تقديم خدمة التأجير بسائق أو بساعة بناءً على التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة.

المادة السادسة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يجب استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص خلال مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

المادة السابعة:²⁴

¹⁸ تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ

¹⁹ تم حذف الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ

²⁰ تم حذف الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ

²¹ تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ

²² تم حذف الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ

²³ تم إضافة المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ

²⁴ تم تعديل المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ

- 1- شروط الترخيص الواردة في الفقرة (1/ب) والفقرة (2,3,6) من المادة (الرابعة) ملازمه لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص لحين استكمال الشروط أو انتهاء الترخيص، ويجب على المرخص له ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
- 2- إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد المركبات اللازم لممارسة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المرخص له، ولم يتم استكمال النقص خلال (180) مائة وثمانون يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.

المادة الثامنة:

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة، والخامسة)، يصدر الترخيص للمركز الرئيسي باسم المنشأة لمدة ثلاث سنوات.²⁵
- 2- يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه النشاط، ويرتبط تصنيفه وسريان صلاحيته بالترخيص الرئيسي، وذلك بعد استيفاء شروط الترخيص الواردة في الفقرة (1، 2، 7) من المادة (الرابعة).²⁶

المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة رقم (3) من أحكام المادة (الرابعة)، تلتزم المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات بتسجيل ما لا يقل عن (10) عشرة سيارات للمركز الرئيسي أو الفرع الواحد.

المادة العاشرة:

يجب حصول المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط على موافقة الهيئة المسبقة عند التعديل في كيانها القانوني، أو إحداث أي تغيير في الملكية.

المادة الحادية عشرة:

²⁵ تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ

²⁶ تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة، والخامسة)، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات تغيير فئة الترخيص بعد توفير الاشتراطات والمتطلبات اللازمة للفئة الجديدة، بعد تسديد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).²⁷

المادة الثانية عشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة، والخامسة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

1. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(180) مائة وثمانون يومًا، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.
 2. سريان العمر التشغيلي للسيارات المسجلة.
 3. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.
 4. يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (90) يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغى، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية عن التأخير في تقديم الطلب.²⁸
- يستثنى نشاط وسيط التأجير من حكم الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يجوز للمنشأة المرخص لها بممارسة النشاط التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية وفق الشروط التالية:

- 1- موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
- 2- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له في النشاط.
- 3- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.²⁹
- 4- أن تستمر مسؤولية المرخص المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
- 5- سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).
- 6- سداد المقابل المالي (إن وجد).

²⁷ تم تعديل المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

²⁸ تم إضافة الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

²⁹ تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

- 7- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
- 8- عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
- 9- استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (90) تسعين يومًا من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

المادة الرابعة عشرة:

- يجوز للمنشأة المرخص لها بممارسة النشاط التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية:
- 1- سريان شهادة الزكاة والدخل.
 - 2- شطب النشاط من السجل التجاري.³⁰
 - 3- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

المادة الخامسة عشرة:

- 1- يُلغى الترخيص بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وإلا يتم إيقاف الترخيص في حال عدم السداد، وذلك في الحالات التالية:³¹
 - أ- إلغاء السجل التجاري للمنشأة.
 - ب- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
 - ج- إلغاء الترخيص بطلب من المنشأة.³²
 - د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
 - هـ- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
 - و- مضي مدة (90) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.³³
 - ز- مضي مدة (90) تسعين يومًا على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.³⁴
 - ح- عدم اجتياز الحد الأدنى المعتمد في احتساب نقاط قياس الخدمة لمدة مرتين متتالية.³⁵

³⁰ تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

³¹ تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

³² تم حذف الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

³³ تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

³⁴ تم حذف الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

³⁵ تم إضافة الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/د) من المادة (الخامسة عشرة)، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (90) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة نشاط تأجير السيارات، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

الباب الثالث: السيارة

المادة السادسة عشرة: 36

مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولأئحته التنفيذية، والمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات، التأجير وفق الآتي:

1- تأجير كافة أنواع السيارات المخصصة لنقل الركاب والتي لا يزيد عدد مقاعدها عن تسعة مقاعد.

2- تأجير كافة أنواع مركبات النقل الخفيف والتي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (3,500 كجم)، ويجوز للهيئة استثناء فئات محددة من المركبات التي يبلغ وزنها الإجمالي أكثر من (3,500 كجم)، والتي تستخدم للأغراض الخاصة.

المادة السابعة عشرة:

يجب ألا يزيد العمر التشغيلي للسيارات المستخدمة في نشاط تأجير السيارات عن خمسة سنوات من تاريخ سنة الصنع، ويجوز بقرار من الرئيس زيادة الحد الأعلى للعمر التشغيلي للسيارات التي تعمل بالطاقة النظيفة.³⁷

المادة الثامنة عشرة:

1- يجب على المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة تعمل في النشاط وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.

ج- أن تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في النشاط.

د- أن تكون شهادة الفحص الفني سارية المفعول.

هـ- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.

و- سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).

تم تعديل المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ³⁶

تم تعديل المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ³⁷

ي- أن تكون السيارة مملوكة للمنشأة، أو من خلال عقود التأجير التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي للسيارات.³⁸

2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من المادة (الثامنة عشرة)، تصدر بطاقة تشغيل السيارة لمدة سنة، على ألا يتجاوز تاريخ صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء ترخيص المنشأة أو العمر التشغيلي للسيارة أيهما أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة.³⁹

3- يصدر بقرار من الرئيس شروط الحصول على بطاقة التشغيل لفئة (السيارات الفارهة).⁴⁰

المادة التاسعة عشرة:

مع عدم الإخلال بالمادة (الثامنة عشرة) باستثناء الفقرة (ج)، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات بعد سداد المقابل المالي والغرامات العالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

1- تقديم طلب التجديد قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يومًا.

2- سداد غرامة التأخير إذا تم تقديم الطلب بعد انتهاء صلاحية البطاقة، على ألا تتم ممارسة النشاط بالسيارة حتى يتم تجديد البطاقة.

المادة العشرون:⁴¹

تلغى بطاقة تشغيل السيارة في الحالات التالية:

- أ- الغاء الترخيص.
- ب- انتهاء العمر التشغيلي للسيارة.
- ج- طلب مقدم من المنشأة المرخص لها -بعد سداد الغرامات العالية (إن وجدت).

المادة العشرون (مكرر):⁴²

يجوز بقرار من الرئيس تحديد ضوابط والتزامات العمل بنموذج الامتياز التجاري في نشاط تأجير السيارات.

تم إضافة الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ³⁸

تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ³⁹

تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁴⁰

تم تعديل المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁴¹

تم إضافة المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁴²

الباب الرابع: العقد

المادة الحادية والعشرون:

يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط الارتباط بالنظام الإلكتروني الذي تحدده الهيئة، وإصدار عقودها من خلاله، مع الالتزام بصيغة العقد، ولها أن تضيف عليه ما لا يتعارض مع مواده، بعد أخذ موافقة الهيئة.⁴³

المادة الثانية والعشرون:

يجب أن يتضمن العقد بحد أدنى المتطلبات والبيانات والمعلومات الآتية، وعلى المنشأة التحقق من صحتها:⁴⁴

- 1- كتابة العقد باللغة العربية مع إمكانية إضافة لغة أخرى.
- 2- رقم وتاريخ العقد، ومكان وزمان إبرامه.
- 3- بيانات المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات، ووسيط التأجير (إن وجد).
- 4- بيانات السيارة والمستأجر والمفوضين بالقيادة.
- 5- رقم وثيقة التأمين على السيارة، وتاريخ انتهائها، ونوع التغطية التأمينية حسب وثيقة التأمين الصادرة لها، ومقدار نسبة التحمل (إن وجدت)، وأي تغطية تأمينية إضافية يتفق عليها.
- 6- قراءة عداد الكيلو متر للسيارة، وعدد الكيلو مترات المسموح بها.
- 7- تعرفه التأجير اليومي أو بالساعة، وتكلفة الكيلو متر الزائد (إن وجدت).
- 8- طريقة الدفع، ومقدار مقدم الدفعة العالية (إن وجدت) والمتبقي.
- 9- مكان وزمان تأجير السيارة وإعادتها، وإيضاح أجرة نقل السيارة في حال تسليمها في مكان آخر غير مكان الاستلام في حال الموافقة على ذلك.
- 10- إمكانية تلبية طلب تمديد العقد من عدمه، والزمن اللازم لتقديم الطلب، وآلية تبليغ الطلب وقبوله.
- 11- وصف حالة السيارة الداخلية والخارجية وقت التأجير، ويمكن فصلها في ملحق للعقد.
- 12- نوع وكمية الوقود الموجودة في السيارة مع توضيح سياسة إعادة الوقود، والمسافة المقطوعة اللازمة لإعادة السيارة لتغيير زيت المحرك.
- 13- المنطقة الجغرافية المسموح بها للسيارة للتنقل.
- 14- عدد ساعات التأخير المسموح بها.

⁴³ تم تعديل المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

⁴⁴ تم تعديل المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

- 15- تكلفة ساعة التأخير الغير مسموح بها وفق المادة (السادسة والعشرون، والسابعة والعشرون).
- 16- سياسة إعادة السيارة قبل انتهاء مدة العقد.
- 17- الشروط والالتزامات المترتبة على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط والمستأجر.
- 18- توقيع المؤجر والمستأجر.
- 19- أي متطلبات أو بيانات أو معلومات أخرى ترى الهيئة إضافتها في العقد.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط توقيع المستأجر على العقد، وتفاصيل الفقرة (5، 11، 16) من المادة (الثانية والعشرون) في العقد.

المادة الرابعة والعشرون:⁴⁵

- يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط تزويد المستأجر بنسخة من:
- 1- العقد بعد التوقيع عليه من كلا الطرفين.
 - 2- المخالصة عند عدم وجود التزامات مالية وقت إعادة السيارة، في حال طلب المستأجر.
 - 3- ما يفيد باستلام السيارة عند عدم إغلاق العقد وذلك لوجود التزامات مالية، وطلب المستأجر ذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

يُجدد العقد بطلب من المستأجر بعد موافقة المؤجر على الطلب قبل انتهاء مدة العقد بوقت يشار إليه في العقد.

المادة السادسة والعشرون:

- 1- يكون الحد الأدنى للتأجير اليومي هو يوم واحد (أربع وعشرون ساعة).
- 2- مدة العقد قابلة للتمديد بموافقة المنشأة والمستأجر.
- 3- تحسب قيمة ساعات التأخير عن الموعد المحدد لإعادة السيارة -بحد أقصى- أربع ساعات، وفق المعادلة التالية:

$$[\text{قيمة التأجير اليومي} \times \text{عدد ساعات التأخير} / 24] \times 2 = \text{تكلفة قيمة ساعات التأخير}$$

⁴⁵ تم تعديل المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

- 4- يحسب التأخير في أي جزء من الساعة الواحدة بساعة كاملة.
- 5- في حالة عدم طلب تمديد العقد من قبل المستأجر، أو عدم موافقة المنشأة على التمديد فإن المستأجر يتحمل تكاليف إضافية عن المدة الزائدة الواردة في العقد وحتى إعادة السيارة إلى المنشأة أو استرجاعها من قبلها وبما يعادل 100% (مائة بالمائة) من قيمة التأجير اليومي إذا تجاوز التأخير أربعة ساعات، إضافة لتكاليف التأجير المتفق عليها بالعقد.
- 6- لا يجوز إجراء أي تعديل من قبل المؤجر على العقد بعد توقيعه إلا بموافقة ومصادقة المستأجر.

المادة السابعة والعشرون:

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الخامسة)، يتم تأجير السيارات بنظام الساعة للمنشآت المسموح لها، وفق الشروط التالية:⁴⁶
- 1- ألا يقل عدد الساعات المسموح بها لتأجير السيارة عن (6) ست ساعات في حال التأجير بسائق.⁴⁷
- 2- في حال تجاوز المستأجر عدد ساعات التأجير المتفق عليها في العقد؛ فإنه يحتسب له أول ساعة تأخير أو أي جزء منها بضعف أجره الساعة الموضحة في العقد، وفي حالة التأخير عن ذلك بما لا يتجاوز (24) أربع وعشرين ساعة؛ فإنه يحسب عليه قيمة التأجير اليومي للسيارة كاملة الموضح في العقد، وفي حال تجاوز التأخير مدة (24) أربع وعشرين ساعة تسري أحكام المادة (السادسة والعشرون).
- 3- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (السادسة والعشرون)، يجب أخذ موافقة المؤجر إذا رغب المستأجر في تغيير عقد التأجير من التأجير بالساعة إلى التأجير اليومي.

المادة الثامنة والعشرون:

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الخامسة مكرر)، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات تأجير سيارة بسائق يعمل لصالح المنشأة، وذلك وفق الشروط التالية:⁴⁸
- 1- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول خلال مدة التعاقد تخوله بقيادة السيارة المستأجرة.

⁴⁶ تم تعديل المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ

⁴⁷ تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ

⁴⁸ تم تعديل المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ

- 2- خلو الصحيفة الجنائية من السوابق.
- 3- السلامة من الأمراض المعدية، وعدم تعاطي المواد المخدرة الممنوعة.

المادة التاسعة والعشرون:

- للمنشأة الحق في استعادة أو إيقاف السيارة من المستأجر عن طريق السلطة المختصة وفق الإجراءات المعتمدة لديها، واستحصال قيمة تكاليف استعادة السيارة من المستأجر، وذلك دون أي إشعار مسبق وذلك في الحالات الآتية:
- 1- مع عدم الإخلال بالفقرة (3, 4, 5) من أحكام المادة (السادسة والعشرون) والفقرة (2) من المادة (السابعة والعشرون)، فإنه يتم استعادة السيارة عند عدم إعادة السيارة في التاريخ والوقت المحددين في العقد.
 - 2- استخدام السيارة بما يخالف شروط العقد.
 - 3- إذا أتضح أن المستأجر قد أدلى بمعلومات غير صحيحة وقت التعاقد.

المادة الثلاثون:

- أ- يشترط في المستأجر والمفوضين بموجب العقد بقيادة السيارة:
- 1- أن يكون لديهم إثبات هوية معتمد سارية المفعول.
 - 2- أن يكون لديهم رخصة قيادة سارية المفعول طيلة مدة العقد تخولهم بقيادة السيارة.
 - 3- أن تنطبق عليهم شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين السيارة.
- ب- يجوز امتناع المؤجر عن تأجير المركبة للمستأجر في حال وجود مطالبات مالية قائمة ومثبتة لدى الجهات المختصة لصالح المؤجر على المستأجر.⁴⁹

تم إضافة الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁴⁹

الباب الخامس: المسؤوليات والالتزامات

المادة الحادية والثلاثون:

تلتزم المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بالآتي:

- 1- أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبل المنشأة على مطبوعاتها الرسمية، وتحمل بشكل واضح وباللغة العربية: اسم المنشأة، رقم وفئة الترخيص، والمنطقة أو المدينة محل الترخيص والعنوان البريدي والهاتفية.
- 2- تحديد ساعات العمل في أيام الأسبوع والإجازات الأسبوعية والرسمية، وعمل المركز الرئيسي والفروع وفقاً لها، ووضع وسيلة تعريفية على مدخل مقر النشاط توضح ذلك ووسيلة التواصل.
- 3- تعيين مدير للنشاط في المركز أو الفرع، يكون مفوضاً بالإدارة عن المنشأة ومتواجداً في مركزها، وفي حالة عدم تواجده لأي سبب، فيجب على المنشأة تفويض بديل عنه.
- 4- تحديد تعرفة التأجير وسياسة المنشأة في ذلك لكافة أنواع السيارات التي تؤجرها، ووضعها في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع.
- 5- وضع نسخة من الترخيص، والتقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة، ونسخة من الالتزامات المترتبة على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط والمستأجر، وشروط التي يجب توافرها في المستأجر في المركز الرئيسي والفروع في مكان مرئي للجميع.⁵⁰
- 6- تحديث العنوان البريدي وبيانات وسائل التواصل الخاصة بها لدى الهيئة في حال تغييرها.
- 7- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:⁵¹
 - أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (6) ست ساعات من وقت الطلب.
 - ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (48) ثمانية وأربعون ساعة من وقت الطلب.
- 8- عدم رهن الوثائق الرسمية العائدة للمستأجر بغرض تأجيره سيارة أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار به.⁵²
- 9- عدم تصوير الوثائق الرسمية العائدة للمستأجر بغرض تأجيره سيارة، والاكتفاء بتسجيل كافة البيانات آلياً من واقع تلك الوثائق في الأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.⁵³
- 10- التحقق من إثبات الهوية المعتمد ورخصة القيادة الخاصة بالمستأجر والمفوضين بالقيادة وسريان صلاحيتها، وتطابق شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة

⁵⁰ تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ

⁵¹ تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ

⁵² تم حذف الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ

⁵³ تم حذف الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ

- تأمين السيارة على المستأجر والمفوضين، وتحمل المنشأة كامل المسؤولية المترتبة على مخالفة ذلك.
- 11- عدم الامتناع عن تأجير السيارة إلا في حال الإخلال بأي من أحكام المادة (الثلاثون)، ويجوز الامتناع عن التأجير في حال عدم توفر البطاقة الائتمانية لدى المستأجر.
- 12- استبدال السيارة في حالة ظهور أي خلل فني ليس بسبب تقصير أو إهمال من قبل المستأجر أو المفوضين بسيارة من ذات الفئة، وفي حالة عدم توفر سيارة من ذات الفئة يتم استبدالها بسيارة من الفئة الأعلى التي تليها، مع عدم تحميل المستأجر أية تكاليف إضافية، وإلا فيتم استبدالها بسيارة من فئة أقل وفقاً للتعرفة المعلنة، بعد موافقة المستأجر على ذلك وإعادة فرق السعر للمستأجر.
- 13- اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن الحادث الذي يقع على السيارة هو نهاية عقد التأجير.
- 14- استلام السيارة عند إعادتها لأي سبب من الأسباب، مع أحقية الاحتفاظ في توثيق أي التزام مالي على المستأجر.
- 15- وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها، على أن تشمل أرقام التواصل، والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة.⁵⁴
- 16- إعادة المبالغ المحتجزة للمستأجر بعد خصم المستحقات المالية الواجبة عليه فور إعادة السيارة بحالة فنية سليمة.
- 17- إنهاء عقد تأجير السيارة وإلغاء التفويض فور استلام السيارة.
- 18- عدم استحصال أي مبالغ غير منصوص عليها في العقد.
- 19- عدم مطالبة المستأجر بإبراز خلاف إثبات الهوية المعتمد ورخصة القيادة عند التأجير.
- 20- تحمل تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية واستبدالها مالم يثبت أن سوء استخدام المستأجر أو المفوض أدت إلى إتلافها.
- 21- تحمل تكاليف تغيير زيت محرك السيارة إذا تمت إعادتها حال قطع المسافة اللازمة لتغييره المنصوص عليها بالعقد.
- 22- تحمل قيمة نقل السيارة المتعطلة مالم تثبت مسؤولية المستأجر أو المفوض عن العطل.
- 23- تمكين مراقبي الخدمة من الاطلاع على سجلات النشاط أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة.

تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁵⁴

- 24- ألا تقل كمية الوقود في الخزان القياسي للسيارة عن الربع كحد أدنى عند تسليم المركبة للمستأجر.⁵⁵
- 25- توفير مقعد أمان مخصص للأطفال في حال طلب المستأجر.⁵⁶
- 26- اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن سرقة السيارة هو نهاية عقد التأجير عند وجود ما يثبت الإبلاغ عن السرقة من الجهات المختصة.⁵⁷
- 27- عدم توقيع المستأجر على أي أوراق إضافية بخلاف العقد لغرض التأجير.⁵⁸

المادة الحادية والثلاثون (مكرر):⁵⁹

- يلتزم المستأجر بعدم التدخين في السيارة ويجوز للمرخص له فرض غرامة مالية على المستأجر في حال عدم التزامه، مع الأخذ بالاعتبار الآتي:
- 1- إبلاغ المستأجر بعدم إمكانية التدخين في السيارة المستأجرة.
- 2- وجود ما يثبت إبلاغ المستأجر بعدم إمكانية التدخين في السيارة المستأجرة.

المادة الثانية والثلاثون:

- تلتزم المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات بالآتي:
- 1- إخضاع السيارة لتغطية تأمينية بما يغطي -كحد أدنى- المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي وبما يشمل كافة الفئات العمرية على المركبات طيلة مدة التشغيل أو طيلة مدة العقد أو أي تمديد له، ولا تنتقل المسؤولية المترتبة على هذا النوع من التغطية -بأي حال من الأحوال- إلى المستأجر، وتتحمل المنشأة كامل المسؤولية المترتبة على تأجيرها سيارة دون أي تغطية تأمينية.⁶⁰
- 2- الإفصاح عن نوع التغطية التأمينية في العقد حسب وثيقة التأمين الصادرة للسيارة، ونسبة التحمل (إن وجدت)، وأي تكاليف أخرى متعلقة بالتأمين، وتوقيع المستأجر على ذلك.
- 3- تحديد نسبة التحمل في العقد بناءً على القدر المنصوص عليه في بنود وثيقة التأمين الصادرة للسيارة من شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.

⁵⁵ تم إضافة الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

⁵⁶ تم إضافة الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

⁵⁷ تم إضافة الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

⁵⁸ تم إضافة الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

⁵⁹ تم إضافة المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

⁶⁰ تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

4- عدم تأجير سيارة بتغطية تأمينية تخالف نوع التغطية المنصوص عليه في بنود وثيقة تأمين السيارة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تلتزم المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات بالآتي:

- 1- صلاحية وسلامة السيارة فنياً للتأجير.
- 2- نظافة السيارة من الداخل والخارج وجاهزيتها للتأجير.
- 3- تحمل كامل المسؤولية أمام الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة، عن المخالفات التي تُقيد على سياراتها والمؤجرة عن طريق وسيط التأجير.
- 4- العناية التامة بصيانة السيارة وحالتها الفنية، والاحتفاظ بسجل الصيانة الدورية للسيارة.
- 5- تجهيز السيارة بعجلة احتياطية، ومفتاح للعجل، وآلة رافعة، وإشارة الخطر العاكسة المثلثة الشكل، وحقيبة إسعافات أولية، وطفاية حريق، على أن تكون جميعها صالحة للاستخدام.
- 6- إخضاع السيارة للفحص الفني وفق نظام المرور ولائحته التنفيذية طيلة مدة التشغيل.

المادة الرابعة والثلاثون:

تلتزم المنشأة المرخص لها في نشاط وسيط التأجير بالآتي:

- 1- التعاقد مع التعاقد مع المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات، والمسموح لها التعاقد مع وسيط التأجير بناءً على التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة.⁶¹
- 2- عدم التأجير بسائق.
- 3- عدم تأجير سيارة مملوكة لها، أو للغير خلاف المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات المتعاقد معها.
- 4- عدم تأجير سيارة غير حاصلة على بطاقة تشغيل سارية المفعول.
- 5- إخطار الهيئة في حال إبرام عقد مع منشأة مرخص لها في نشاط تأجير السيارات.
- 6- استلام وتسليم السيارة نيابة عن المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات المتعاقد معها.
- 7- المحافظة على السيارة بعد استلامها من المستأجر وإنهاء العلاقة التعاقدية معه.

المادة الخامسة والثلاثون:

تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁶¹

يلتزم المستأجر بالآتي:

- 1- إعادة السيارة بنفس الحالة التي استأجرها بها وكامل تجهيزاتها.
- 2- إعادة السيارة نظيفة داخليا وخارجيا.
- 3- إشعار المؤجر بأي عطل فني يحدث للسيارة، وعدم إجراء أي إصلاحات عليها إلا بموافقة.
- 4- إشعار المؤجر فور حجز السيارة من قبل الجهات المختصة لأي سبب من الأسباب.
- 5- إشعار المؤجر والجهات الأمنية فور تعرض السيارة لحادث أو اكتشاف سرقتها.
- 6- استخدام السيارة للأغراض الشخصي داخل نطاق حدود المنطقة الجغرافية المحددة في العقد.
- 7- عدم استخدام السيارة بشكل يؤدي إلى الإضرار بمحرك السيارة أو أحد عناصرها، أو استخدامها لأغراض غير مشروعة.
- 8- عدم قيادة السيارة في حال عدم القدرة على القيادة.
- 9- عدم إجراء أي تعديلات على السيارة وتجهيزاتها، بما في ذلك العبث بعداد احتساب المسافات.
- 10- استخدام نوع الوقود المحدد في العقد.
- 11- عدم ترك السيارة في وضع التشغيل.
- 12- عدم التنازل عن حقوق المؤجر لأي طرف آخر.
- 13- عدم تمثيل المؤجر لدى الجهات المختصة دون موافقته.
- 14- يتم إعادة السيارة في التاريخ والوقت المحدد في العقد، وأي تمديد له.
- 15- عدم استخدام السيارة من قبل أشخاص غير مفوضين بموجب العقد بقيادة السيارة.
- 16- عدم نقل الأشخاص أو البضائع بأجر إلا بموافقة المؤجر، مع عدم الإخلال بالتشريعات الأخرى ذات العلاقة.⁶²
- 17- عدم الاشتراك في سباقات السيارات.
- 18- عدم دفع أو سحب سيارات أخرى أو سحب مقطورة.
- 19- عدم استخدام السيارة لأغراض التدريب على القيادة.
- 20- عدم إعادة تأجير السيارة للغير، ويجوز للرئيس إصدار ضوابط لتنظيم ذلك.⁶³
- 21- تقديم تقرير للمؤجر عن السيارة من الجهة المختصة في حال وقوع الحوادث المرورية أو الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.
- 22- القواعد المرورية للسير على الطرق.

تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁶²

تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁶³

المادة السادسة والثلاثون:

يتحمل المستأجر التكاليف الآتية:

- 1- استئجار السيارة طيلة مدة العقد، وأي تمديد له، حسبما ورد في نصوص العقد.
- 2- تغيير زيت محرك السيارة في حال تجاوز المسافة المقطوعة اللازمة لتغيير الزيت المنصوص عليها في العقد.
- 3- نسبة التحمل (إن وجدت) المشار لها في العقد.
- 4- قيمة الوقود وتعبئة هواء الإطارات خلال فترة التأجير.
- 5- الأضرار الناجمة عن سوء استخدام السيارة.
- 6- الأضرار الناتجة عن الحوادث المرورية والتي لا تغطيها وثيقة التأمين أو التغطية التأمينية الإضافية المحددة بالعقد.⁶⁴
- 7- الغرامات المالية الناتجة عن المخالفات المرورية.
- 8- أجرة المواقف العامة المستخدمة.
- 9- فقد أو استبدال أو العبث بأي من قطع السيارة وتجهيزاتها.
- 10- تأخير تسليم السيارة في التاريخ والوقت المحددين وفق ما ورد بالمادة (السادسة والعشرون، والسابعة والعشرون).
- 11- قيمة الوقود الموجود في السيارة عند استئجارها وفق العقد.
- 12- الحقوق المترتبة على التنازل عن حقوق المؤجر لأي طرف آخر.
- 13- إصلاح أي تعديلات على السيارة دون موافقة المؤجر وذلك بعد تقييم الجهات المحايدة المعتمدة من قبل الهيئة.

المادة السادسة والثلاثون (مكرر):⁶⁵

يجوز للمنشآت المرخص لها بممارسة النشاط تقديم خدمة الحجز من خلال القنوات الإلكترونية، مع مراعاة الآتي:

أولاً: تلتزم المنشأة بوضع التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة في القنوات الإلكترونية.

ثانياً: تلتزم المنشأة عند تقديم الخدمة من خلال القنوات الإلكترونية بالآتي:

- 1- إيضاح وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات والبلاغات.

⁶⁴ تم تعديل الفقرة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

⁶⁵ تم إضافة المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

- 2- وجود سياسة واضحة للأسعار.
 - 3- وجود سياسة واضحة لتنظيم عملية إلغاء أو تعديل الحجز من قبل المستفيد أو المؤجر.
 - 4- الحصول على إقرار المستفيد باطلاعه على سياستي الأسعار والإلغاء والتعديل قبل إتمام عملية الحجز.
 - 5- التحقق من أن المستفيد تنطبق عليه شروط التأجير الواردة في المادة (الثلاثون)، وفق البيانات المدخلة من المستفيد، وذلك قبل إتمام عملية الحجز.
 - 6- تزويد المستفيد برقم مرجعي للحجز.
 - 7- في حال عدم توفر السيارة التي تم حجزها من قبل المستفيد يتم -بعد موافقة المستفيد- استبدال السيارة بسيارة من ذات الفئة، وفي حالة عدم توفر سيارة من ذات الفئة يتم استبدالها بسيارة من الفئة الأعلى التي تليها، مع عدم تحميل المستأجر أية تكاليف إضافية، وفي حال عدم توفر سيارة من الفئة الأعلى فيتم استبدالها بسيارة من فئة أقل وفقاً للتعرفة المعلنة من خلال القنوات الإلكترونية وذلك بعد موافقة المستفيد وإعادة فرق السعر للمستفيد.
- ثالثاً: مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة، تلتزم المنشأة بإعادة المبالغ المدفوعة مسبقاً عبر القنوات الإلكترونية، وذلك في الحالات التالية:
- أ- إلغاء الحجز من قبل المستفيد أو المؤجر مع عدم الإخلال بالسياسة المعتمدة من المنشأة.
 - ب- عدم استبدال السيارة وفق الفقرة (7) من (ثانياً).
 - ت- عدم توفر الخدمات والتجهيزات الإضافية المحددة بالحجز.
 - ث- عدم التحقق من أن المستفيد تنطبق عليه شروط التأجير وفق ما ورد بالفقرة (5) من (ثانياً).
 - ج- عدم تنفيذ الحجز لأي أسباب أخرى.
- رابعاً: يحق للمنشأة في حال عدم صحة بيانات المستفيد إلغاء الحجز مع مراعاة الفقرة (3) من (ثانياً)".

الباب السادس: نقاط قياس الخدمة والالتزام بأحكام اللائحة المادة السابعة والثلاثون:

يعتمد الرئيس أو من يفوضه معايير احتساب النقاط التي تطبق على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط لقياس مستوى الخدمات المقدمة، ومدى التزامه بأحكام هذه اللائحة.⁶⁶

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز للرئيس أو من يفوضه -بعد اعتماد معايير احتساب النقاط- إصدار قرار بعدم تجديد الترخيص عند تجاوزها للحد الأعلى المعتمد في احتساب نقاط التقييد بمستوى الخدمة والالتزام بأحكام هذه اللائحة.⁶⁷

المادة التاسعة والثلاثون:

تخضع النقاط المحتسبة إلى المواد الواردة في هذه اللائحة.⁶⁸

⁶⁶ تم تعديل المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

⁶⁷ تم حذف المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

⁶⁸ تم حذف المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ.

الباب السابع: المخالفات والعقوبات المادة الأربعون:

تطبق العقوبات والجزاءات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقتضي به نظام النقل العام ووفق "جدول المخالفات والعقوبات" المرفق بهذه اللائحة.

المادة الحادي والأربعون:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة بصلاحيه الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء، واتخاذ الاجراء اللازم للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، وضمان تقديم الخدمة بجودة عالية، وله على سبيل المثال لا الحصر: الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بممارسة النشاط.

المادة الثانية والأربعون:

يجب على مراقب الخدمة إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالصلاحيات الموكلة إليه.

المادة الثالثة والأربعون:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (60) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (60) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار.⁶⁹

تم تعديل المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (1069/1) وتاريخ 15/02/1446هـ⁶⁹

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة الرابعة والأربعون:

الهيئة هي الجهة المسؤولة عن متابعة المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط والتحقق من التزامهم بأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المطلوبة على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة.

المادة السادسة والأربعون:

يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاقاً أو خاصاً في ذلك سواءً خلال مدة سريان الترخيص، أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة السابعة والأربعون:

تلتزم المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائها وأخطاء تابعيها التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

المادة الثامنة والأربعون:

تلتزم المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط خلال مدة لا تزيد عن (10) عشرة أيام عمل بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعائه رسمياً من خلال القنوات المعتمدة ومنها العنوان البريدي، وإلا جاز للهيئة إيقاف خدمات النقل عنه.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط التقييد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة، كمتطلبات توطين النشاط، والمتطلبات البلدية والمرورية والأمنية وغيرها.

المادة الخمسون:

في حالة عدم استلام السيارة من المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط من المستأجر لأي سبب من الأسباب، فإنه على المستأجر التواصل مع الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.⁷⁰

المادة الحادية والخمسون:

في حال وجود خلاف بين أطراف العقد جراء تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث غير المرورية، أو سوء الاستخدام، أو الاستهلاك، تلتزم المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بتقدير الضرر الواقع على السيارة عن طريق جهة التقييم المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، على أن يتحمل المتسبب بالضرر تكلفة نتيجة الفحص والتقرير.⁷¹

المادة الثانية والخمسون:

في حال نشوء خلاف بين أطراف العقد فيرجع في ذلك للجهات المختصة.

المادة الثالثة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل أحكام اللائحة المنظمة لممارسة نشاط تأجير السيارات الصادرة بقرار وزير النقل رقم (11) وتاريخ 1421/2/12هـ، وتُلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام وتعليمات سابقة.

المادة الرابعة والخمسون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

تم تعديل المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ⁷⁰

تم تعديل المادة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ⁷¹

جدول المخالفات والعقوبات

رقم	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
1	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص نشاط تأجير السيارات	5000 خمسة آلاف ريال
2	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص نشاط وسيط التأجير	5000 خمسة آلاف ريال
3	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف ترخيص نشاط تأجير السيارات	4000 أربعة آلاف ريال
4	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف ترخيص نشاط وسيط التأجير	4000 أربعة آلاف ريال
5	ممارسة نشاط تأجير السيارات بترخيص ملغى	5000 خمسة آلاف ريال
6	ممارسة نشاط وسيط التأجير بترخيص ملغى	5000 خمسة آلاف ريال
7	إنقاص سيارة عن الحد الأدنى الواجب توفيره لممارسة نشاط تأجير السيارات	5000 خمسة آلاف ريال
8	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بسائق في حال كان التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة لا يسمح لها بذلك ⁷²	3000 ثلاثة آلاف ريال
9	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بنظام الساعة في حال كان التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة لا يسمح لها بذلك ⁷³	3000 ثلاثة آلاف ريال
10	ممارسة نشاط تأجير السيارات من خلال فرع غير مرخص له	5000 خمسة آلاف ريال
11	ممارسة نشاط وسيط التأجير من خلال فرع غير مرخص له	5000 خمسة آلاف ريال

تم تعديل نص المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁷²

تم تعديل نص المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁷³

12	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بإنقاص الحد الأدنى لعدد السيارات المسموح به لتشغيل المركز أو الفرع	1000 ألف ريال
13	إجراء المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط تغيير في كيانها القانوني أو في ملكيتها دون موافقة الهيئة	5000 خمسة آلاف ريال
14	التنازل عن ترخيص نشاط تأجير السيارات دون موافقة الهيئة المسبقة	5000 خمسة آلاف ريال
15	التنازل عن ترخيص نشاط وسيط التأجير دون موافقة الهيئة المسبقة	5000 خمسة آلاف ريال
16	تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات سيارة غير خاضعة لمواصفات وشروط أحكام اللائحة ⁷⁴	5000 خمسة آلاف ريال
17	استعمال سيارة لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد في نشاط تأجير السيارات	5000 خمسة آلاف ريال
18	تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات سيارة بدون بطاقة تشغيل	5000 خمسة آلاف ريال
19	تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات سيارة ببطاقة تشغيل منتهية	3000 ثلاثة آلاف ريال
20	تأخر المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات في تقديم طلب تجديد بطاقة التشغيل	1000 ألف ريال
21	عدم ارتباط المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بالأنظمة الإلكترونية التي حددتها الهيئة	5000 خمسة آلاف ريال
22	الإضافة على صيغة العقد دون موافقة الهيئة	3000 ثلاثة آلاف ريال
23	عدم تضمين العقد لأي من المتطلبات أو البيانات أو المعلومات المطلوبة	4000 أربعة آلاف ريال
24	عدم الالتزام بتوقيع المستأجر على العقد، أو تفاصيل المتطلبات والبيانات والمعلومات المطلوبة في العقد	500 خمسمائة ريال
25	عدم تزويد المستأجر بنسخة من العقد	1000 ألف ريال

تم تعديل نص المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁷⁴

1000 ألف ريال	عدم تزويد المستأجر بنسخة من المخالصة عند عدم وجود التزامات مالية وقت إعادة السيارة، عند طلب المستأجر ⁷⁵	26
2000 ألفي ريال	عدم الالتزام بطريقة احتساب ساعات التأخير المعتمدة	27
2000 ألفي ريال	إجراء تعديل على العقد دون موافقة من المستأجر	28
2000 ألفي ريال	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بسائق بنظام الساعة لمدة تقل عن (6) ست ساعات ⁷⁶	29
1000 ألف ريال	تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات سيارة بسائق لا تنطبق عليه الشروط المعتمدة	30
500 خمسمائة ريال	استعمال مطبوعات لا تحمل كافة البيانات المطلوبة	31
2000 ألفي ريال	إغلاق المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط خلال ساعات العمل المعلنة	32
500 خمسمائة ريال	عدم وضع وسيلة تعريفية على مدخل مقر ممارسة النشاط يوضح ساعات العمل أو الإجازات أو وسيلة التواصل	33
1000 ألف ريال	عدم تعيين مدير للنشاط مفوضاً بالإدارة في المركز الرئيسي أو الفرع	34
500 خمسمائة ريال	عدم تواجد مدير للنشاط أو ينوب عنه في المركز الرئيسي أو الفرع	35
500 خمسمائة ريال	عدم وضع التعرّف في مكان مرئي للجميع بمركز ممارسة النشاط الرئيسي أو أي فرع له	36
500 خمسمائة ريال	عدم وضع نسخة من الترخيص في مكان مرئي للجميع بمركز ممارسة النشاط الرئيسي أو أي فرع له	37
500 خمسمائة ريال	عدم وضع نسخة من الالتزامات المترتبة على المستأجر والمنشأة المرخص لها بممارسة النشاط في مكان مرئي للجميع بمركز ممارسة النشاط الرئيسي أو أي فرع له	38
500 خمسمائة ريال	عدم وضع نسخة من الشروط التي يجب توافرها في المستأجر في مكان مرئي للجميع بمركز ممارسة النشاط الرئيسي أو في أي الفروع له	39

تم تعديل نص المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁷⁵

تم تعديل نص المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁷⁶

1000 ألف ريال	عدم تحديث العنوان البريدي وبيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها	40
5000 خمسة آلاف ريال ⁷⁸	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات العاجلة وفقاً للمدة المحددة ⁷⁷	41
2000 ألفي ريال	عدم التحقق من إثبات الهوية المعتمدة أو رخصة القيادة للمستأجر أو المفوض	42
1000 ألف ريال	عدم التحقق من صلاحية سريان إثبات الهوية المعتمدة أو رخصة القيادة للمستأجر أو المفوض	43
1000 ألف ريال	عدم التحقق من تطابق شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين السيارة على المستأجر أو المفوض	44
1000 ألف ريال	الامتناع عن تأجير سيارة لمستأجر تنطبق عليه كامل شروط التأجير	45
2000 ألفي ريال	مخالفة سياسة استبدال السيارة المتعطلة فنياً بسبب لا يعود على المستأجر	46
1000 ألف ريال	عدم اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن حادث السيارة هو نهاية العقد	47
2000 ألفي ريال	الامتناع عن استلام السيارة وقت إعادتها لأي سبب من الأسباب	48
1000 ألف ريال	عدم وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها، بما يشمل أرقام التواصل، والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة ⁷⁹	49
2000 ألفي ريال	عدم إعادة المبالغ المحتجزة للمستأجر بعد خصم المستحقات المالية الواجبة عليه حال إعادة السيارة بحالة فنية سليمة	50
3000 ثلاثة آلاف ريال	عدم إنهاء العقد أو إلغاء التفويض فور استلام السيارة	51
3000 ثلاثة آلاف ريال	استحصال أي مبالغ غير منصوص عليها في العقد	52

تم تعديل نص المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁷⁷

تم تعديل قيمة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ⁷⁸

20/08/1446هـ

تم تعديل نص المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁷⁹

3000 ثلاثة آلاف ريال	مطالبة المستأجر بإبراز وثيقة خلاف إثبات الهوية المعتمد ورخصة القيادة لتأجيره سيارة	53
2000 ألفي ريال	تحميل المستأجر تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية واستبدالها التي لم يثبت فيها سوء الاستخدام أو الإهمال من المستأجر أو المفوض	54
1000 ألف ريال	تحميل المستأجر تكاليف تغيير زيت المحرك إذا قام بإعادتها حال قطع المسافة اللازمة لتغييره المنصوص عليها بالعقد	55
1000 ألف ريال	تحميل المستأجر تكاليف نقل السيارة المتعطلة التي لم يثبت مسؤولية المستأجر أو المفوض فيها عن العطل	56
2000 ألفي ريال	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	57
3000 ثلاثة آلاف ريال	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة دون أي تغطية تأمينية	58
2000 ألفي ريال	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بتغطية تأمينية تخالف نوع التغطية المحدد في وثيقة تأمين السيارة	59
2000 ألفي ريال	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بحالة فنية غير سليمة	60
1000 ألف ريال	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بالمحافظة على نظافة السيارة من الداخل والخارج وجاهزيتها للتأجير ⁸⁰	61
500 خمسمائة ريال	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بصيانة السيارة أو الاحتفاظ بسجل الصيانة الدورية لها	62
500 خمسمائة ريال	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتجهيز السيارة بأي من المعدات أو الأدوات الفنية أو الطبية المطلوبة	63
5000 خمسة آلاف ريال	تعاقد وسيط التأجير مع منشأة غير مسموح لها بالتعاقد مع وسيط التأجير	64
4000 أربعة آلاف ريال	تأجير وسيط التأجير لسيارة بسائق	65

تم تعديل نص المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20هـ⁸⁰

5000 خمسة آلاف ريال	تأجير وسيط التأجير لسيارة مملوكة له، أو للغير خلاف المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات المتعاقد معها	66
1000 ألف ريال	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط وسيط التأجير بإخطار الهيئة في حال إبرام عقد مع منشأة مرخص لها في نشاط تأجير السيارات	67
3000 ثلاثة آلاف ريال	عدم مراجعة المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة	68
2000 ألفي ريال ⁸²	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بتقدير الضرر الواقع على السيارة بواسطة جهة التقييم المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين في حال الخلاف على تقدير الأضرار ⁸¹	69
3000 ثلاثة آلاف ريال	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الأخرى وفقاً للمدة المحددة ⁸³	70
1000 ألف ريال	عدم تزويد المستأجر ما يفيد باستلام السيارة عند عدم إغلاق العقد لوجود التزامات مالية، وطلب المستأجر ذلك ⁸⁴	71
4000 أربعة آلاف ريال	عدم إصدار العقد من خلال النظام الإلكتروني المحدد من الهيئة ⁸⁵	72
1000 ألف ريال	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير السيارة بخزان وقود أقل من الربع ⁸⁶	73
3000 ثلاثة آلاف ريال	عدم اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن سرقة السيارة هو نهاية عقد التأجير عند وجود ما يثبت الإبلاغ عن السرقة من الجهات المختصة ⁸⁷	74

تم تعديل نص المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁸¹

تم تعديل قيمة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ

20/08/1446هـ

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁸³

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁸⁴

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁸⁵

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁸⁶

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁸⁷

5000 خمسة آلاف ريال	ممارسة نشاط تأجير السيارات بترخيص منتهي ⁸⁸	75
5000 خمسة آلاف ريال	ممارسة نشاط وسيط التأجير بترخيص منتهي ⁸⁹	76
5000 خمسة آلاف ريال	تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات سيارة بطاقة تشغيل ملغية ⁹⁰	77
2000 ألفي ريال	قيام المنشأة باستعادة السيارة أو إيقافها دون الرجوع للسلطة المختصة ⁹¹	78
2000 ألفي ريال	قيام المنشأة بتقديم طلب التجديد خلال مدة (90) يوماً من انتهاء الترخيص ⁹²	79
1000 ألف ريال	عدم توفير مقعد أمان مخصص للأطفال في حال طلب المستأجر ⁹³	80
1000 ألف ريال	عدم إيضاح وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات والبلاغات من خلال القنوات الإلكترونية ⁹⁴	81
500 خمسمائة ريال	عدم وجود سياسة واضحة للأسعار من خلال القنوات الإلكترونية ⁹⁵	82
500 خمسمائة ريال	عدم وجود سياسة واضحة للمستخدم للإلغاء أو تعديل الحجز من خلال القنوات الإلكترونية ⁹⁶	83
1000 ألف ريال	عدم التحقق من تطابق شروط التأجير على المستخدم قبل إتمام الحجز من خلال القنوات الإلكترونية ⁹⁷	84

- تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁸⁸
- تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁸⁹
- تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁹⁰
- تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁹¹
- تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁹²
- تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁹³
- تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁹⁴
- تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁹⁵
- تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁹⁶
- تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁹⁷

3000 ثلاثة آلاف ريال	عدم الالتزام باللحجز أو تفاصيل للحجز من خلال للقنوات الإلكترونية ⁹⁸	85
2000 ألفي ريال	عدم التزام المنشأة بإعادة المبالغ المدفوعة مسبقاً من خلال القنوات الإلكترونية ⁹⁹	86
2000 ألفي ريال	عدم التحقق من صحة المتطلبات أو البيانات أو المعلومات المتضمنة في العقد ¹⁰⁰	87
3000 ثلاثة آلاف ريال	توقيع المستأجر على أوراق إضافية بخلاف العقد لغرض التأجير ¹⁰¹	88
500 خمسمائة ريال	عدم وضع نسخة من التقييم المعتمد وفقاً لنقاط قياس الخدمة، في مكان مرئي للجميع بمركز ممارسة النشاط الرئيسي أو أي فرع له ¹⁰²	89
500 خمسمائة ريال	عدم وضع التقييم المعتمد وفقاً لنقاط قياس الخدمة في القنوات الإلكترونية ¹⁰³	90
3000 ثلاثة آلاف ريال	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بالتعاقد مع وسيط التأجير في حال كان التقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الخدمة لا يسمح لها بذلك ¹⁰⁴	91
3000 ثلاثة آلاف ريال	عدم الالتزام بالضوابط والالتزامات الخاصة بعمل نموذج الامتياز التجاري في نشاط تأجير السيارات ¹⁰⁵	92
500 خمسمائة ريال	عدم تزويد المستفيد برقم مرجعي للحجز ¹⁰⁶	93
3000 ثلاثة آلاف ريال	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بإخضاع السيارة لتغطية تأمينية تشمل كافة الفئات العمرية ¹⁰⁷	94

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁹⁸

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ⁹⁹

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ¹⁰⁰

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ¹⁰¹

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ¹⁰²

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ¹⁰³

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ¹⁰⁴

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ¹⁰⁵

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ¹⁰⁶

تم إضافة المخالفة بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ¹⁰⁷



نقل للمستقبل ☎ 19929 📧 @Saudi_TGA 📺 Saudi_TGA 📺 Saudi_TGA | www.tga.gov.sa